ورد وى الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه
قال لو عددت ما اقبل على شيبه فى راسه ولحيته ما كنت ازيد على
على احدى عشرة شيبة هذا اخر ما وقفت عليه من الاختلاف فى حديث
انس وفى الحقيقة الاختلاف دايرٌ فى رواية بين اربع عشرة وسبع عشرة
واحدى عشرة ولم يبلغ اولم يكن عشرون شعرة بيضا وبين تعيينه
سبع عشرة او اربع عشرة او احدى عشرة اذ النفى عن عشرين يشملها ولا
اعتبار للشك فى سبع عشرة او ثمان عشرة او عشرون لان السبع عشرة
متحقق البتة والشك فيما فوقه فيتعين ان الشك فى هذه الثلاثة
والظاهر ان رواية احدى عشرة شاذة بل منكرة لتفرد عبد الله بن
محمد بن عقيل بروايتها وفى حديثه لين ويقال تغير باخرة ولم
يتابع على ذلك لما تقدر وايتى اربع عشرة وسبع عشرة فرجع الاختلاف
الى روايتين اربع عشرة وسبع عشرة وترجح رواية سبع عشرة
لكونها زيادة ثقة والزيادة منه مقبولة ولكونها وردت من طرق
متعددة صحيحة فاذا تقرر ذلك فلا منافاة بين رواية انس لا
ورواية ابن عمر الاتية نحو من عشرين بمعنى فلم يبلغ عشرين لكن كان
من عشرين فقوله نحو امن عشرين بمعنى فلم يبلغ عشرين لكن كان
يقرب من هذا العدد وعينه انس فقال سبع عشرة قال الشيخ ابن
حجر وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعنى المخرج فى صحيح البخارى
ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة
لكن خص ذلك بالعنفقة حيث قال كان فى عنفقته شعرات
بيض فيحتمل ان الزايد على ذلك فى صدغيه كذا قال اقول لكن يبقى
هذا ايضا متقدم من حديث انس عند ابن سعد بلفظ قال حميد وانا
الى عنفقته سبع عشرة فان مقتضاه ان فى عنفقته سبع عشرة شعرة
بيضا اللهم الا ان يقال لفظ الشعرات ليس نصا فى العشرة وان كان
صيغة جمع القلة لامكان اطلاقه على ما فوق العشرة يضرب مثل

وغيره والله اعلم **الحديث الثالث** حديث جابر بن سمرة **قوله**
اذا ادهن راسه كذا وقع فى اصل سماعنا ادهن من الثلاثى المجرد ولذا
قوله لم يدهن ووقع فى بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم
يدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا لكن قال فى المغرب
قد دهن راسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا
تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله دهن شاربه
خطا وقال فى الصحاح ودهنته بالدهن وادهنته ويدهن بمعنى
بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن وقال فى النهاية
الادهان خونشتن وابرز عن جواب كردن والله اعلم **قوله** لم ير
منه شيب يخبر ان عدم رؤية شيبه صلى الله عليه وسلم كان
يترتب على دهنه لانه وارا من الدهن كما سيجى اخر الباب ووقع
فى رواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم
راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين
قال اللام الطيبى شعث اى تفرق شعر راسه فدل هذا على انه
عند الدهان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت
الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت
قوله فاذا لم يدهن رى منه يعنى اذا لم يستعمل صلى الله عليه وسلم
الدهن شعث راسه وتفرق شعره ويصير شيبه مريبا
الحديث الرابع حديث ابن عمر وتقدم ما فيه فى حديث
انس **الحديث الخامس** حديث ابن عباس **قوله** قد شيبت
اى تعرف فيك اثر الضعف وظهر فيك اثر الشيب والضعف
ولا منافاة بينه وبين ما سبق فى حديث انس الثابت فى الصحيح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اذ المقصود منه نفى
احتياجه الى الخضاب كما تقدم اذ الروايات الصحيحة صريحة فى ان
ظهور البياض فى راسه ولحيته لم يبلغ مبلغا تحكم عليه بالشيب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)